


**دور الشرطة المجتمعية
في الوقاية من الجريمة**



م.م رائد صبار عباس

كلية الامام الكاظم "ع" للعلوم الاسلامية الجامعة / اقسام النجف الاشرف

المستخلص

ان طبيعة التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتقنية في العصر الحديث ، وانعكاساتها على طبيعة الحياة في المجتمع الدولي المعاصر ، جعلت كثير من دول العالم تعيد النظر والمراجعة بكثير من الاساليب والاليات الخاصة بعمل الاجهزة الامنية بشكل عام ، وجهاز الشرطة بشكل خاص ، خصوصاً تلك المتعلقة بمكافحة الجريمة بأنواعها والحد من انتشارها ، ولقد كان من اهم تلك الاستحداثات التي جرى العمل عليها وادخالها في مجال التطبيق وتوظيف معيقاتها في عمل جهاز الشرطة ما عرف بـ"الشرطة المجتمعية".

ويسعى هذا البحث للتوقف عند مفهوم الشرطة المجتمعية وكيف نشأت فكرته وتطبيقاته في الدول المعاصرة ، مع التركيز على التجربة العراقية في هذا المجال ، والتي حاولت تفعيل اليات العمل بالشرطة المجتمعية بعد عام ٢٠٠٣ ، وقد عاجلت اليات عمل ووظائف هذا الجهاز ، وطبيعة الغطاء القانوني الذي تدور فيه صلاحياته ، مع التركيز على الجانب الايجابي لعمل الشرطة المجتمعية في العراق ، والمتعلق بالدور المؤثر والفعال في الحد من الجرائم والوقاية منها.

Abstract

The nature of the political, economic, social, cultural and technical changes in the modern era and their repercussions on the nature of life in the contemporary international society have made many countries of the world reconsider and review many methods and mechanisms related to the work of the security services in general and the police in particular, And it was one of the most important developments that have been worked on and applied in the field of application and the use of data in the work of the police, what is known as "community policing".

This research seeks to stop the concept of community policing and how its idea and its applications originated in contemporary countries, with a focus on the Iraqi experience in this field, which tried to activate the mechanisms of work in the community police after 2003. We dealt with the mechanisms and functions of this system, With a focus on the positive side of the work

of the community police in Iraq, and on the role of effective and effective in the reduction and prevention of crimes.

المقدمة

ان مفهوم وفعل الجريمة في العصر الحديث قد تعقدت ابعاده ومضامينه ، سواء من ناحية انواع الجرائم وطبيعة الاطراف المساهمين بها ، او من ناحية البحث في اسبابها وتعقبها ، ومحاولة كشف الاطراف الضالعين فيها ، وهذا الامر بالأساس راجع الى طبيعة تركيبة المجتمع المعاصر نفسه ، سواء من جهة اساليب علاقاته وتعاملاته ، او من حيث ازدياد التداخل والاختلاط والتأثير والتأثر ، خصوصاً واننا نعيش في الوقت الراهن عصر " العولمة الثقافية " ، والتي من مظاهره البارزة كسر الحدود الزمانية والمكانية ، والاستخدام المكثف للمعلومات والتقانة ، وتغير اشكال الوعي والروابط والعلاقات ، ومحاولة رسم معالم هويات جديدة .. وضمن محددات هذه الرؤية تجد الدول المعاصرة صعوبات بالغة في الحفاظ على امنها واستقرارها ، فهي تعتبر تعقد تركيبة المجتمعات ، لتي تنهض بمسؤولية الحفاظ عليها جزءاً من التحدي الذي يفرض عليها استخدام اساليب ، وافكار ، وتقنيات جديدة مستحدثة في دوائر الاجهزة الامنية بشكل عام ، واجهزة الشرطة بشكل خاص .

وعلى هذا الأساس فإن فكرة استحداث " الشرطة المجتمعية " جاءت من حيث ابعادها وغاياتها كاستجابة فعالة ليس لإدخال عنصراً جديداً في عمل الشرطة من ناحية الدور والوظيفة فقط ، بل هو يعتبر استحداثاً له علاقة بتطور النظريات والتوجهات الامنية ، التي تتبناها الدول في سياستها الداخلية .

ولأهمية ابعاد هذا الموضوع ورهنيته ، خصوصاً وان العراق دخل ضمن الدول العربية التي حاولت تطبيق تجربة " الشرطة المجتمعية " في بلدانها خصوصاً بعد عام ٢٠٠٣ ، ولان هذا الموضوع كذلك له علاقة ليس على مستوى ما اضافته فكرة ومشروع الشرطة المجتمعية من تطور ، على مستوى اساليب عمل اجهزة الشرطة في العراق بل - وهذا المهم - دور الشرطة المجتمعية في محاولة الوقاية والحد من الجريمة قبل وقوعها ... كل هذه الاسباب دفعتنا لاختيار

التوقف عند ابعاد هذا الموضوع ، ومعالجة مضامينه ، خصوصاً ما تعلق منها بالحد من ظاهرة انتشار الجريمة ، وذلك عن طريق تبني مجموعة اجراءات ، تخص عمل الشرطة المجتمعية ، لمنع واستباق فعل الجريمة قبل وقوعها.

وقد حاولنا في اطار معالجة " دور الشرطة المجتمعية في الوقاية من الجريمة " القيام بوضع خطة تضمنت مبحثين اساسيين وخاتمة ، فالمبحث الاول : والذي جاء بعنوان " مفهوم الشرطة المجتمعية واطارها الاداري والقانوني " فقد كان بمثابة مدخل نظري عام تطرقنا من خلاله الى معالجة مفهوم الشرطة المجتمعية سواء من ناحية الجذور التاريخية لتطور هذا المفهوم ، او من ناحية عرض اهم التعريفات التي تكشف ابعاد ومضامين مفهوم الشرطة المجتمعية ، وفي سياق هذا المبحث كذلك عاجنا ابعاد دور الوظيفة القانونية للشرطة المجتمعية.

اما المبحث الثاني : والذي جاء بعنوان " الشرطة المجتمعية في العراق : الدور، الاهداف ، الوظائف " فقد خصصناه لدراسة تجربة استحداث الشرطة المجتمعية بالعراق بعد عام ٢٠٠٣ ، واقتصرت المعالجة في المطلب الاول : على تحديد الاطار القانوني للشرطة المجتمعية في العراق ، واثره في تحديد مهام الوظيفة المكلفة بها هذه الشرطة والتي عادة ما تكون من ضمن اختصاصاتها ، اما المطلب الثاني : فقد توقفنا فيه عند دور الشرطة المجتمعية في العراق بمكافحة الجريمة ، وسعيها للحد من اسبابها ، وبرز ما توقفه عنده في هذه المسألة هو دور الشرطة المجتمعية في المساهمة في بناء الاسرة العراقية ، عن طريق مكافحتها لجرائم العنف الاسري ، والامر الاخر الذي تناولنه والذي اطلعت به الشرطة المجتمعية في العراق هو دورها في زيادة وعي المواطنين ومشاركتهم الفعالة في حفظ الامن والاستقرار في المجتمع العراقي : ثم انتهينا من بعد كل ذلك الى وضع خاتمة لخصنا من خلالها اهم النتائج الذ انتهى اليها هذا البحث .

المبحث الاول: مفهوم الشرطة المجتمعية واطاره الاداري والقانوني

المطلب الاول : مفهوم الشرطة المجتمعية

من المتعارف عليه ان لكل مفهوم من ناحية التأصيل والتعقيد له ، والتعريف به بعدان اساسيان ، الاول: تاريخي يتصل بطبيعة التطورات التي صاحبة ولادة هذا المفهوم ، والثاني : اصطلاحي يتعلق بتطور دلالاته المفهوم نفسه ، وطبيعة المضامين التي اكتسبها وحملها من خلال

استخدامه وتداوله ، وعلى اساس زاوية النظر هذه فإن مفهوم " الشرطة المجتمعية " ومن ناحية التكوين التاريخي له ، وطبيعة المعطيات التاريخية التي ساهمت في استحداثه تعود بجذورها الى القرن التاسع الميلادي في بريطانيا ، عندما اصدر " الفرد العظيم " ٨٧٠-٩١٠ امراً للمواطنين بالحماية الذاتية للمواهم وأنفسهم من خلال الدوريات والحراسة أو ما يسمى (Hue and cry) أي الإبلاغ عن طريق الصياح ، وقد عرفت الولايات المتحدة الأمريكية هذا النوع من الشرطة خلال سبعينات القرن العشرين نتيجة للفوضى التي سادت فيها خلال الحرب الفيتنامية وانتشار الكثير من الظواهر السلبية مثل تفشي الاتجار بالمخدرات وتعاطيها وعجز أجهزة الشرطة التقليدية عن معالجة الموقف مما استدعى البحث عن طريق جديدة حيث أصدر القانون الشامل لمنع الجريمة وسلامة الشوارع عام ١٩٦٨ والذي تمخض عنه تشكيل شرطة المجتمع التي سادت الشارع الأمريكي ، كما ظهرت الكثير من الدراسات والمفاهيم الجديدة التي تدعم تلك الأفكار ومنها فكرة جماعة مراقبة الحي (Community watch) ، أما في كندا فقد ظهرت الشرطة المجتمعية في ثمانينات القرن العشرين ولاقى رواجاً وإقبالاً واسعاً من المواطنين ، أما في اليابان فقد ظهر ما يسمى (شرطة الحي) (neighborhood policing) أو ما يسمى في اليابانية (koban) عام ١٩٤٧^(١).

اما في المجال العربي ، فلم يباشر بتفعيل فكرة الشرطة المجتمعية كمؤسسة لها شرعيتها القانونية والادارية الا في فترة متأخرة ، وكان من اهم الدول العربية التي تبنت اصول هذه الفكرة على مستوى التطبيق العملي لها ، المملكة العربية السعودية ، والاردن ، وسوريا ، والامارات العربية المتحدة ، والعراق بعد عام ٢٠٠٣ وذلك بفعل تعاون وزارة الداخلية العراقية مع الهيئات الاممية ، خصوصاً منظمة الامم المتحدة التي دعمت تطبيق هذه التجربة في العراق^(٢).

اما من ناحية الدلالة الاصطلاحية التي يحيل عليها مفهوم " الشرطة المجتمعية " فهو في مبدئة العام يعتبر محاولة ايجاد نوع من الشراكة العضوية بين المواطن ، وبين الشرطة كجهاز

حكومي من اجل الحد من الجريمة ومحاوله اكتشافها قبل وقوعها ، والغاية حفظ الامن والاستقرار في المجتمع ، وتطوير البات غير تقليدية في داخل جهاز الشرطة نفسه من اجل تحسين اداء عملة الوظيفي^(٣) .

وبهذا المعنى فإن مفهوم " الشرطة المجتمعية " يتألف من تعبيرين مختلفين في مدلولهما ، الأول تعبير " الشرطة " والثاني تعبير " المجتمع " ، ويشير الباحثون الى أن تعبير الشرطة يرادف تعبير (police) المنبثقة من تعبير (Politecia) وهي كلمة يونانية تعني حكم المدنية أو الدولة ، حيث كانت الشرطة في دولة اليونان تكلف بالمحافظة على الأمن والنظام داخل المدن ، وتعد المؤسسة الشرطة عموماً منظمة ادارية خدمية تسعى الى تحقيق أمرين أحدهما وقاية المجتمع من أخطار الجريمة و الثاني القيام بالمهام العملية الإدارية المتمثلة في التخطيط والتنظيم و الرقابة و المتابعة ، اما التعبير " المجتمعي " فهو نسبة الى المجتمع ويقصد به التجمع الإنساني الذي يتميز بأنماط مختلفة من العلاقات الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية والثقافية وغيرها ، فإذا كان مفهوم " الشرطة " يستخدم للدلالة على المؤسسة المعنية بالأمن والنظام وحماية الأفراد والمؤسسات وما يسود بينهما من قيم ومعايير أخلاقية واجتماعية ، فإن مفهوم الشرطة المجتمعية يعني : المؤسسة المعنية بحماية المجتمع بقيمة و اخلاقه وعاداته التي استقر عليها^(٤) .

وهناك من الباحثين من ذهب الى تعريف الشرطة المجتمعية كأحد الخيارات الامنية التي تتخذها الشرطة للسيطرة اكثر على معايير الضبط الاجتماعي ، ومنع الاسباب المعتمدة لوقوع الجريمة ، وبهذا المنظور تكون الشرطة المجتمعية عبارة عن اشتراك افراد ومجموعات من المجتمع من غير الشرطة ، في عملية منع الجريمة ، والغرض من اشراك المواطن تحسين مستوى مكافحة الجريمة ، وان تطبيق مثل هذا المفهوم ، يعتبر بمثابة احد الحلول للمشاكل الامنية التي تواجهه الشرطة ، وتقوم فكرة المشاركة المجتمعية هنا على أساس ادخال المجتمع في عملية حفظ الامن ، بحيث تعيش الشرطة داخل المجتمع ومع المواطنة^(٥) .

ولقد عرف معهد (أبر مد وست للشرطة المجتمعية) بالولايات المتحدة الأمريكية الشرطة المجتمعية بأنها (Upper Midwest Community Policing Institute) فلسفة للمنظمة الشرطة وطريق لتنمية المشاركة بين المجتمع والحكومة والشرطة ومبادرة لحل

المشكلات بالمشاركة مع المجتمع والوقوف على أسباب الجرائم والخوف من الجريمة والموضوعات المجتمعية الأخرى^(٦).

ومن خلال أغلب هذه التعاريف يتضح ان التعريف الاجرائي للشرطة المجتمعية ، والذي بمقتضاه تتحدد غايتها واهدافها يتمثل بأن الشرطة المجتمعية هي بالمبدأ العام فلسفة للإدارة الامنية ، تقوم على الشراكة النامة بين الاجهزة الامنية ، وافراد المجتمع ومؤسساته المختلفة ، وبخاصة المؤسسات التعليمية ، بهدف الوقاية من الجريمة ، وتحقيق الامن والاستقرار للمجتمع في مواجهة كل ما يكدر صفوا الامن^(٧).

المطلب الثاني : الدور والوظيفة الاجتماعية والقانونية للشرطة المجتمعية :

ان العمل بفكرة الشرطة المجتمعية يعني في ابعاده ومساراته محاولة ادخال متغير جديد وحيوي ، في مهام ووظائف جهاز الشرطة بشكل عام ، فنتيجة للمتغيرات التي يشهدها المجتمع المعاصر ، وتعدد طبيعة العلاقات الانسانية واساليبها اضافة الى ثورة المعلومات والاستخدام العالي للتقنية الحديثة ، والذي اثر على تبدل اشكال الوعي .. كل هذه العوامل وغيرها جعلت من درجات ضبط السلوك الاجتماعي ، والحد من انواع الجريمة يستوجب العمل بتقنيات تتناسب مع حجم هذه المتغيرات التي تحصل في العالم الحديث ، وبما ان علم الاجتماع المعاصر اثبت ان الجريمة بالأساس ظاهرة اجتماعية ، لذلك يكون ادخال البعد الاجتماعي في عمل الشرطة ، عن طريق اشراك المواطن سيساهم ليس بتحسين الاداء الامني فحسب ، بل سيكون هذا الامر عاملاً فعالاً في استباق فعل الجريمة قبل وقوعها .

وعلى هذا الاساس بدأت استحداث فكرة الشرطة المجتمعية عندما ازدادت الجرائم بشكل ملحوظ ، اضافة الى ان الشرطة بطريقة عملها التقليدية المقيدة بالقوانين واللوائح ، وتطبيق القوانين لم تعد قادرة بشكل فعال في مكافحة الجريمة ، من هذا المنطلق اتجهت بعض الدول المتقدمة الى اضافة وظائف اجتماعية للشرطة لجذب افراد المجتمع للتعاون مع رجال الشرطة في الكشف وفي مكافحة الجريمة ، اي ان الواقع اثبت عدم استطاعة جهاز الشرطة

القيام بمفرده للحد من الجريمة ، دون ادخال المواطنين واشراكهم في اعمال الشرطة بطريقة منتظمة ، وبدون تداخل في الصلاحيات ^(٨).

ان الشرطة المجتمعية كمؤسسة لها منهجيتها في العمل لا تقتصر مهامها وادوارها على مشاركة الشرطة مع المجتمع فحسب ، بل من خلالها ستولد رؤى ومفاهيم جديدة ومن ابرزها ما يلي :

- الشرطة الاستراتيجية: ويعني هذا المفهوم تطوير قدرات ووظائف الشرطة للمحافظة على الامن، وخطابة الجريمة والحد من انتشارها، وذلك يادخال المجتمع في عمليات محاربة الجريمة مع التركيز على مشكلة الجريمة.
- الشرطة المكيفة اجتماعياً او شرطة حل المشكلات: ويركز هذا المفهوم على دور الشرطة في ازالة اسباب الجريمة عن طريق دراسة المشكلات ، مع اتاحة الفرصة للمجتمع للقيام بدور رقابي يضمن ان الشرطة تعمل وفقاً لاحتياجات افراد المجتمع .
- الشرطة المجتمعية : ويأتي هذا المفهوم كقنلة لمفهوم الشرطة المكيفة مجتمعياً ، الى خطوة اخرى تعرف بالمشاركة بين المجتمع والشرطة على قدم المساواة في معالجة مشكلات المجتمع الأمنية ^(٩).

يضاف الى ذلك ان الشرطة المجتمعية من ناحية الدور والوظيفة ، لا تهدف فقط الى مكافحة الجريمة بالتعاون مع افراد المجتمع ، بل تهدف ايضاً الى التقليل من الخوف من الجريمة ، والاستفادة من المصادر المباشرة للمعلومات المتوفرة لدى المواطنين ، وذلك بعد كسب ثقة المواطنين بالتواجد المستمر بينهم ، بما يشجع على المشاركة في اداء المهام الأمنية انطلاقاً من هذه الثقة ، فيصبح المواطن شريكاً في العمل الامني ^(١٠).

المبحث الثاني: الشرطة المجتمعية في العراق : الدور ، الاهداف ، الوظائف

بعد ان انتهينا من معالجة ابعاد تحديد مفهوم الشرطة المجتمعية بشكل عام ، وتوقفنا عند اهم الادوار والوظائف المناطة بهذا الجهاز ، وذلك بحسب الواقع القانوني ، والاجتماعي ، والسياسي لكل دولة ادخلت او استحدثت هذا الجهاز في منظومة عملها الامني ... سنحاول في هذا المبحث التوقف عند تجربة " الشرطة المجتمعية " بالعراق - تحديداً - لكشف ابعاد

كيفية التأسيس ، والعوامل التي ساهمت بتطبيقها على ارض الواقع ، وما هي الأطر القانونية التي استمد هذا الجهاز منه الشرعية في العمل كجهاز تنفيذي ، وكذلك التوقف عند اهم تأثير الشرطة المجتمعية في العراق ، وبرز الادوار التي قامت بها خصوصاً في مكافحة الجريمة والوقاية منها^(١) ، خاصة فيما يتعلق بجرائم العنف الاسري^(٢) .

المطلب الاول :

الاطار القانوني للشرطة المجتمعية في العراق واثره في تحديد المهام والوظائف :

ان جهاز الشرطة بشكل عام يعد في اي دولة المنفذ لقرارات السلطة التنفيذية ويكلف في أحيان كثيرة بأداء واجبات قضائية وإدارية تكلفه بما الأخيرة القضائية - المحاكم على اختلاف أنواعها - أو السلطات الإدارية - رئيس الوزراء والوزراء و المحافظين و القائمقامين ومدراء النواحي - وقد نصت المادة (١) من قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٠ على " تختص قوى الأمن الداخلي بالحفاظة على النظام والأمن الداخلي ، ومنع ارتكاب الجرائم ، وتعقيب مرتكبيها ، والقبض عليهم ، والقيام بالمراقبة المتقتضاة لها ، وحماية الأنفس والأموال ، وجمع المعلومات المتعلقة بأمن الدولة الداخلي وسياستها العامة ، وضمان تنفيذ الواجبات التي تفرضها عليها القوانين والانظمة " وجاء تفسير المقصود بقوى الأمن الداخلي في الفقرة (٥) من المادة الاولى من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١) اسنة ١٩٧٨ بأنها " الشرطة والأمن والجنسية والمرور"^(٣) .

لكن طبيعة التغير السياسي الذي حصل في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ، وما فرضه من واقع امني واقتصادي واجتماعي جديد ، وكذلك طبيعة التهديدات الارهابية التي تعرض لها العراق في هذه الفترة - وما زال - فرضت على المسؤولين التفكير مجددة ، بتحديث عمل المؤسسات الامنية وخصوصاً جهاز الشرطة ، ومحاولة تجديد اساليب ومهام عمله ، بحيث يكون ادائه يتناسب ومستوى التغيرات ، والاحداث التي حصلت في واقع الدولة والمجتمع العراقي في هذه الفترة .

وعلى اساس انعكاسات الواقع العراقي الجديد بعد عام ٢٠٠٣ ، ومن اجل ان يكون عمل الشرطة العراقية منسجماً مع طبيعة التحديات الامنية التي يشهدها العراق : ولدت فكرة " تأسيس الشرطة المجتمعية " كجهاز مستقل له ارتباط اداري وتنظيمي بوزارة الداخلية العراقية، ويسعى للقيام بمهام ووظائف محددة .

ان جهاز الشرطة المجتمعية في العراق صحيح انه في طبيعة عمله جهاز تنفيذي ، لكنه وفي نفس الوقت مكلف بواجبات قضائية وادارية ، وتحديداً متابعة انواع الجرائم الاجتماعية، وتسليم مرتكبيها الى المحاكم المختصة بمثل هذا النوع من الجرائم .

ومن الجدير بالذكر ان قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، والتعديلات التي اجريت عليه ٢٠٠٣ وللغاية ٢٠٠٥ ، قد تضمن عدد كبير من البنود القانونية الخاصة بالجرائم الاجتماعية ، ففي الباب الثامن مثلاً من الفصل الاول من قانون العقوبات نصت المادة (٣٧٠) " في حالة الامتناع عن الاغاثة فقرة (١) انه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو ياحدى هاتين العقوبتين كل من أمتنع أو تواني بدون عذر عن تقديم معونة طلبها موظف أو مكلف بخدمة عامة مختص عند حصول حريق أو غرق أو كارثة أخرى " والفقرة (٢) تنص " ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أمتنع أو تواني بدون عذر عن إغاثة ملهوف في كارثة أو مجني عليه في جريمة " (١٤).

كذلك ورد في احد بنود المادة (٣٧٢) المتعلقة بالجرائم التي تمس الشعور الديني " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار: ١- من اعتدى ياحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها. ٢- من تعمد التشويش على إقامة شعائر طائفية دينية او على حفل او اجتماع ديني او تعمد منع او تعطيل إقامة شيء من ذلك. ٣- من خرب أو أتلف أو شوه أو دنس بناء معداً لإقامة شعائر طائفة دينية أو رمزاً أو شيئاً آخر له حرمة دينية . ٤- من طبع أو نشر كتاباً مقدساً عند طائفة دينية إذا حرف نصه عمداً تحريفاً يغير من معناه أو إذا استخف بحكم من أحكامه أو شيء من تعاليمه . ٥- من أهان علناً رمزاً أو شخصاً هو موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية . ٦- من قلد علناً نسكاً أو حفلاً دينياً بقصد السخرية منه " (١٥).

وفي الفصل الرابع الخاص بالجرائم التي تمس الاسرة اورد المشرع العراقي في المادة (٣٧٦) " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من توصل الى عقد زواج له مع علمه ببطلانه لاي سبب من اسباب البطلان شرعا او قانونا وكل من تولى اجراء هذا العقد مع علمه بسبب بطلان الزواج.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان الزوج الذي قام في حقه سبب البطلان قد اخفى ذلك على الزوجة او دخل بها بناء على العقد الباطل " (١٦).

وفي الفصل السابع من المادة (٣٨٩) تنص " ١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من فتح أو أدار محلاً لألعاب القمار وأعدده لدخول الناس ، وكذلك كل من نظم ألعاباً من هذا القبيل في محل عام أو محل مفتوح للجمهور أو في محل أو منزل أعد لهذا الغرض . ٢- يعاقب بالعقوبة ذاتها صيارفة المحل . ٣- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر او بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً من وجد يلعب القمار في المحلات المذكورة في الفقرة (١) . ٤- تضبط النقود والادوات التي استعملت في اللعب ويحكم بمصادرتها . ٥- وللمحكمة ان تحكم ايضا بإغلاق المحل لمدة لا تزيد على سنة " (١٧).

ان ذكرنا لمثل هذه المواد القانونية في قانون العقوبات العراقي ، وفي البنود الخاصة بالجرائم الاجتماعية، غايته اظهار وتأكيده على مسألتين أساسيتين تتعلقان بطبيعة تناولنا للشرطة المجتمعية في العراق، الاولى: ان الجانب الاجتماعي لم تغب ابعاده ومعطياته في حالة التشريع القانوني، وهذا الامر يعكس اعطاء هذا البعد من الاهمية ليس على أساس جعل الفضاء المدني الاجتماعي منصباً بمعايير للسلوك والتصرف فقط ، بل اعتبار البعد الاجتماعي ركناً هاماً من الاركان التي ينهض عليها التشريع القانوني، الثاني : " الشرطة المجتمعية " هي بالنتيجة ولدت كمؤسسة من رحم هذا الفضاء التشريعي، الذي اعطى للبعد الاجتماعي هذه الاهمية والمترلة ، واعتبر كل خروج على الاعتبارات والعناوين التي صاغها في قانون العقوبات كمحددات

تترتب على الخروج عليها اثاراً ومحاسبة قانونية ، هذا الامر يعني ان " الشرطة المجتمعية " ستكون من خصائصها انها اخذت شرعيتها القانونية من هذا البعد الاجتماعي الذي كفله القانون العراقي للقيام بوظيفة ضبط كل السلوكيات والافعال التي تخالف ما قرره هذا القانون ، واعتبره يندرج ضمن الجرائم الاجتماعية .

المطلب الثاني : دور الشرطة المجتمعية في العراق بالمكافحة والوقاية من الجريمة
للشرطة المجتمعية في العراق ، ادواراً ووظائف عديدة خصوصاً في مكافحة الجرائم التي تمس المجتمع ، ومحاولة تفعيل طرق الوقائية منها ، ومنع حدوثها ، ويمكن لنا تصنيف اهم تلك الادوار بما يلي :

اولاً : المساهمة في بناء الاسرة والنهوض بدورها في المجتمع

لقد كانت من ابرز مهام الشرطة المجتمعية في العراق ، هو الاهتمام بجرائم العنف الاسري التي تحدث عادة في دائرة الاسر العراقية ، وتقديم مرتكبيها الى العدالة لمحاسبتهم على ضوء القوانين والتشريعات التي تم اقرارها في مثل هذا المجال ، والعنف الاسري في معناه يشير الى اعتداء جسدي على احد افراد العائلة سواء الزوجة او الابناء ، من جانب طرف اخر كالأب ، رغم ان البعض يعتبر ان سوء المعاملة ، وحتى اهمال الاطفال يعتبر عنفاً عائلياً^(١٨) .

ان الإحصائيات العربية في السنوات العشرة الأخيرة لا تشير كثيراً إلى جرائم العنف الأسري كجريمة منفصلة ، لكن المصادر الإعلامية تشير الى ازدياد في هذه الجرائم ، ويمكن لباحث متخصص التدقيق في الإحصائيات الجنائية بطريقة متعمقة ، والخروج بتصنيف لجرائم العنف العائلي ورصد حجمها ومتغيراتها ، وربما يكون من اسباب خلو الإحصائيات الجنائية العربية تقريباً من توثيق جرائم العنف العائلي في بيانات محددة ما يلي :

- ١- العيب الاجتماعي في الإبلاغ عن هذه الجرائم .
- ٢- الحرص الشديد على إخفاء هذه الجرائم داخل نطاق الأسرة وعدم الخروج بها إلى العلن .
- ٣- تأثير التسويات العائلية التي تتم لتسوية الأمر حتى لا يصل إلى السلطات الرسمية ، وكذلك الشفاعات الاجتماعية بين الأفراد تؤدي إلى عدم وصول الجرائم العائلية إلى دائرة الضوء .

٤- تتدخل السلطات نفسها أحياناً لإنهاء الخلافات الحاصلة بطريقة أو بأخرى فالمصالحة أو الإنذار حفاظاً على سمعة العائلة لذلك لا تسجل هذه الجرائم في السجل الرسمي .

٥- حتى اذا أخذت بعض جرائم العنف العائلي طريقها في قنوات العدالة الجنائية ، فإنها لا تصنف في السجلات الجنائية تحت بند العنف العائلي وإنما تتبع تحت مسميات أخرى حسب طبيعة الجريمة^(١٩) .

ونتيجة لكل هذه الاسباب ، كانت فكرة استحداث الشرطة المجتمعية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ، وتخصيص احدى مهام عملها لتابعة جرائم العنف الاسري ، يعتبر ليس انتصاراً لحماية الاسرة العراقية ، وجعل هذه الحماية مكفولة بالسلطة والقانون فقط ، وإنما استطاعت بهذه المهمة رفع الغطاء والتسويات الاجتماعية عن هذه الجرائم ، والتي كانت تمارس سابقاً لتبرير مثل هذه الجرائم ، وتحقيق مثل هذا الامر قد جعل من مرتكبي الجرائم داخل الاسرة ، سواء كان الاب او الام او الاخ او الابن يعيدون حساباتهم في طبيعة تعاملهم وسلوكهم ، لانهم ادركوا انهم اصبحوا ليس تحت سلطة الرقابة الاجتماعية فقط ، بل القانونية ايضاً .

ثانياً : زيادة وعي المواطنين بالمشاركة في حفظ الامن والاستقرار في المجتمع

ان المتغير الجديد الذي احدثته المصادقة على تأسيس الشرطة المجتمعية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ، هو اعادة بناء جسور الثقة والشراكة بين المواطن وجهاز الشرطة من جهة ، وتغير في اساليب ومهام عمل الشرطة نفسها من جهة اخرى .

وعلى هذا الاساس فإن الشرطة المجتمعية اصبحت تعني ان تعيش داخل المجتمع ووسط المواطنين ، وتتخلى عن النظام التقليدي في التزاماتها بنشاط الشرطة ، وهنا يقوم العمل المشترك بين الشرطة والمواطنين في الحي من قبيل المبادرة لمواجهة اية ظواهر اجتماعية يخشى ان تتطور الى مشكلة امنية ، وليس الانتظار حتى تقع ، وهنا تستفيد الشرطة من مصادر المعلومات الغنية لدى الجمهور الذي يحصل عليها من مصادر مختلفة ، وان العنصر الاساسي هنا هو التأكيد على حل بعض المشكلات بعيداً عن الاسلوب التقليدي للشرطة ، والمتمثل في التدخل

عند وقوع الحدث ، فالشرطة هنا تعمل وسط المجتمعات الصغيرة ، بالتعاون مع افراد المجتمع المحلي ، للتعرف على مصادر الجرائم ، حيث تقوم هذه المشاركة بالاتصال المنظم مع السكان والسلطات المحلية (٢٠) .

كذلك يمكن ومن خلال مشاركة المواطن تكوين لجان امن محلية ، تعمل من خلال الاجهزة المختصة عبر تقديم الخدمات التي تمنع تفريخ الجريمة قبل نشوء اي نشاطات اجرامية (٢١) ، وكذلك العمل مع السلطات لمعالجة بعض المشاكل الاجتماعية ، وفي مثل هذا المناخ يمكن التعرف على المشاكل واكتشافها في وقت مبكر ، قبل ان تتضخم وتتطلب علاجاً قاسياً (٢٢) .

ان اهم الامثلة التي يمكن ان نسوقها ، والتي تعبر عن فاعلية الشرطة المجتمعية في المساهمة بزيادة وعي المواطنين بالحفاظ على امن واستقرار المجتمع بما يلي :

- اشراك المواطنين بالتنسيق مع الشرطة في ابلاغ عن اي عمل ، ربما يؤدي الى ارتكاب جريمة .
- عمل المواطنين مع الشرطة على إنارة الشوارع، لتأمين سلامة المشاة، وتقليل فرص الجريمة.
- انضمام المواطنين في مراقبة الجمعيات السكنية ، والاحياء السكنية الصغيرة .
- انضمام بعض المواطنين الى سيارة دورية الشرطة ، كما ان رجل الشرطة في هذا الحال يمكن ان يستفيد من خبرات المواطنين ومعرفتهم بالمنطقة .
- عقد اجتماعات مشتركة ومنتظمة في منزل احد المواطنين بالتناوب لمناقشة القضايا الامنية المحلية.
- اجتماع دوري بين الشرطة مع الاباء والمعلمين في الحي ، او في المدرسة لمناقشة مشاكل الطلاب كالهروب من المدرسة او اللعب بالشوارع .
- تنظيم اللقاءات في الحدائق العامة بين الشرطة والمواطنين ، وذلك من وقت لآخر .
- قيام الشرطة والمواطنين في الحي بأعداد ونشر دورية تحتوي على اخبار الحي (٢٣) .

الخاتمة والتوصيات

يمكن لنا القول ان اهم النتائج التي توصل اليها البحث ، بخصوص معالجته لدور الشرطة المجتمعية في الوقاية من الجريمة .. تمثل بما يلي :

■ النتائج :

أولاً : ان هنالك اتفاقاً عاماً حول الدلالات التي يحملها مفهوم " الشرطة المجتمعية " من الناحية النظرية لكن اشكال تطبيق هذا المفهوم بتحويله الى جهاز له صلاحيات ادارية وقانونية يختلف من دولة الى اخرى ، وعلى هذا الاساس صرنا نرى تجارب متنوعة غربية ، وعربية لتطبيق مفهوم الشرطة المجتمعية، تتفق جميعها في المضامين والتوجهات والاهداف ، لكنها تختلف في اليات التطبيق و حدود صلاحيات العمل المكلفة بما هذه الشرطة من دولة الى اخرى .

ثانياً : ان مفهوم الشرطة المجتمعية بمعناها العام يعني محاولة اشراك المواطن في عمل ومهام ووظائف الشرطة المجتمعية لغرض الحد من الجرائم الاجتماعية ، والوقاية منها قبل وقوعها ، ولقد كانت هنالك ضروريات فرضت التفكير في استهداف مفهوم الشرطة المجتمعية ، منها ان اساليب عمل الشرطة التقليدية لم تعد بالفعالية المطلوبة ، للسيطرة على الامن وتحقيق النظام والاستقرار في المجتمع ، وهذا الامر راجع لما يشهده المجتمع المعاصر نفسه من تطورات وتغيرات أثرت كثيراً في تركيبة وبنية هذا المجتمع ، فاستهلاك هذا المجتمع للتقنية الحديثة ، ودخوله في عصر العولمة الثقافية ، وتغير انماط العيش والعلاقات غيرت جميعها تركيبة المجتمعات المعاصرة ، مما افرز لنا بالتالي كثيراً من الظواهر والجرائم الاجتماعية ، التي لم تعد اساليب الشرطة التقليدية من ملاحظتها والحد منها ، الا باستحداث وهيئة افكار جديدة في عمل مؤسسة الشرطة نفسها ، فجاءت فكرة الشرطة المجتمعية لتكون تجديداً في عمل الشرطة سواء من ناحية الوسائل والاهداف والغايات.

ثالثاً : دخلت فكرة الشرطة المجتمعية في المجال العربي ، وعلى مستوى التطبيق العملي لها في أزمنة متأخرة ، وكان من اهم الدول العربية التي عملت على استحداث مثل هذا الجهاز

الامارات العربية المتحدة ، والمملكة العربية السعودية ، وتونس ، والاردن ، ومصر .. ولقد تم تفعيل عمل الشرطة المجتمعية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ، نتيجة للتغيرات السياسية والاجتماعية وطبيعة التحديات - خصوصاً الامنية - التي مر بها العراق بعد عام ٢٠٠٣ ، وكان لبعض الهيئات الدولية دوراً كبيراً في مساعدة العراق ودعمها في تفعيل هذا الجهاز - خصوصاً الامم المتحدة - ورؤية الشرطة المجتمعية في العراق مرتبطة باليات عملها كجهاز مستقل بوزارة الداخلية العراقية ، ولم تعمم تجربتها في كل المحافظات العراقية ، فبقيت في بعض المحافظات اقرب للمشروع المقترح وليس المنجز ، وهذا الامر راجع الى عدة اسباب منها انعدام مستلزمات التحضير والتأسيس في مثل هذا النوع من اجهزة الشرطة ، والذي يستلزم في بناءه تعاوناً متكاملأً بين قطاعات ومجالات عديدة ، بما فيها التربية والتعليم ، ومؤسسات المجتمع المدني بالإضافة الى تعاون الاجهزة الامنية في كل محافظة .

رابعاً: ان فكرة الشرطة المجتمعية كمؤسسة لو تم تطبيقها بشكل كامل في عموم المحافظات العراقية بعد عام ٢٠٠٣ سيكون لها دوراً كبيراً في مكافحة الجريمة ، والوقاية منها ، حيث ان اشراك المواطن العراقي في عمل الشرطة المجتمعية يعني مد جسور الثقة بينه وبين جهاز الشرطة من جهة ، واحداث تطور في اساليب واليات عمل الشرطة من جهة اخرى ، مما يؤدي ليس الى زيادة الوعي والانضباط القانوني لدى المواطنين فقط بل سيكون المواطنين مساهمين فعالين في المبادرة والابلاغ عن اية ظواهر سلبية من الممكن ان تؤدي الى جرائم اجتماعية .

خامساً : ان الشرطة الاجتماعية في العراق ، على الرغم من انها جهة تنفيذية - جهة احضار وضبط - الا ان الاطار القانوني الذي يعطيها شرعية التحرك ، هو ان قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ قد اعطى في بنوده اهتماماً كبيراً للجرائم الاجتماعية وانواعها حسب المواد (٣٧٠-٣٩٢) .. هذا الامر يعني ان الشرطة المجتمعية في العراق ومن ناحية المهام الموكل اليها تحاول ان يكون مجال عملها هو الحد من الجرائم الاجتماعية ، وبذلك يكون عملها محددأً بهذا الجانب المشرع اصلاً بقوانين وبنود خاصة ، ولا يتعدى الى مجالات قانونية اخرى .

سادساً : الاجراءات التي اتخذتها الشرطة المجتمعية في العراق ، هي محاولتها الحد من جرائم العنف الاسري ، وتسليم مرتكبي هذه الجرائم سواء كان الاب او الام او الابن الى المحاكم

المختصة ، وتطبيق مثل هذه الاجراءات من قبل الشرطة المجتمعية في العراق ساعد كثيراً على الحد من هذه الجرائم ، والتي كانت سابقاً ترتكب وبكثرة ، لكنها كانت تخضع لمبدأ التسويات الاجتماعية التي ساهمت في تعطيل تنفيذ الاجراءات القانونية بحق مرتكبي هذه الجرائم ، ولذلك فإن تولى الشرطة المجتمعية لمثل هذه المهام نزع الغطاء الاجتماعي عن كثير من هذه الجرائم ، وعزز في الوقت نفسه من قيمة واهمية بناء الاسرة ومنع تفككها في المجتمع العراقي .

■ التوصيات :

اولاً : من التوصيات المقترحة ضرورة السعي بوضع خطة متكاملة ، تصادق عليها وزارة الداخلية العراقية تقوم بتعميم تجربة العمل بالشرطة المجتمعية في كافة محافظات العراق ، مع اقرار كل ما يتعلق بميكانيكاتها التنظيمية والادارية ، كذلك الأخذ بعين الاعتبار عند انجاز هذا الامر التعاون المشترك مع كافة السلطات الادارية المحلية خصوصاً في مجال التربية والتعليم داخل كل محافظة .

ثانياً : من أجل انجاز مشروع الشرطة المجتمعية بالعراق ، وبالشكل الذي يحقق المهمات والغايات المطلوبة منه ، يجب زيادة الوعي المجتمعي بمفهوم الشرطة المجتمعية ، وذلك بقيام قسم الاعلام بوزارة الداخلية بمحاولة عقد ندوات ومؤتمرات موسعة ، تنقل بواسطة الاعلام المرئي ، وتقوم على هذا الصعيد باستضافة باحثين في علم الاجتماع ، ومتخصصين في عمل الشرطة المجتمعية ، وخبراء في القانون .. كل ذلك من أجل تعريف الرأي العام العراقي بأهمية عمل هذا الجهاز ، وزيادة وعي المواطن بواجباته اتجاهه .

ثالثاً: من التوصيات التي يجب اخذها بعين الاعتبار ، من قبل المسؤولين عن عمل الشرطة المجتمعية هو ضرورة وجود منتسبين يحملون شهادات وتحصيل جامعي ، ليكونوا على مستوى الكفاءة المطلوبة لتنفيذ آليات عمل الشرطة المجتمعية - والتي نوهنا عنها سابقاً - مع ضرورة وجود منتسب داخل كل مركز من مراكز المحافظات في العراق الخاص بالشرطة المجتمعية ، يمارس عمله الوظيفي بصفة " باحث اجتماعي " او " باحثة اجتماعية "

يزاولان عملهما داخل المركز ويقومان بمتابعة القضايا والظواهر السلبية التي يبلغ عنها المواطنين ، والقيام باستخلاص النتائج والتوصيات التي على أساسها يمكن للشرطة المجتمعية ان تقوم بمنع والوقاية من كثير من الجرائم الاجتماعية قبل وقوعها .

ثبت الهوامش

- (١) كاظم ناصر كاظم ، الشرطة المجتمعية العراقية : المفهوم وامكانية التطبيق " محافظة النجف الاشرف امودجاً " ، ورقة عمل مقدمة الى اللجنة المشرفة على تطبيق الشرطة المجتمعية في محافظة النجف الاشرف ، ٢٠٠٩ ، ص ٣ ؛ للمزيد ينظر: حسين خشفة ، الشرطة المجتمعية مفهومها ومقارنتها مع الشرطة التقليدية وامكانية تطبيقها ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٥ ، ص ٩-٣٧ .
- (٢) للمزيد عن تشكيلات الشرطة العراقية ينظر : وجيه يونس ، اسماعيل الراشد ، المحيط في تشكيلات الشرطة العراقية وادارتها وتنظيمها وواجباتها وخدماتها منهجاً وتطبيقاً ، مطبعة العاني ، بغداد ، ط١ ، ١٩٥٤ ، ص ١٥-٣٩ .
- (٣) حسن علي الشاذلي ، الجريمة حقيقتها وأسسها العامة ، دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي ومقابلته بالنظم الوضعية ، دار الكتاب ، مصر ، د.ت ، ص ٣٠-٩٠ .
- (٤) جاسم خليل ميرزا ، الوظائف الاساسية للشرطة المجتمعية " تجربة شرطة دبي " ، ورقة عمل مقدمة الى الندوة العلمية لمفهوم الشرطة المجتمعية بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، اكااديمية شرطة دبي ، ٢٠٠٥ ، ص ١-٢؛ خالد احمد عمر ، المدخل لإدارة الشرطة ، مطبعة الفجيرة الوطنية ، الامارات العربية المتحدة ، ط٤ ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٠٨-٢٢٤ .
- (٥) محمود محمد عبد الله كسناوي ، أطر دعم التعاون والتنسيق بين الشرطة ومؤسسات المجتمع " الاسرة والمؤسسات التعليمية " لنشر مفهوم الشرطة المجتمعية ، بحث منشور ، د. ط ، ١٤٢٩ هـ ، ص ٢٠؛ للمزيد ينظر : احمد مبارك سالم ، الشرطة المجتمعية في اطار استراتيجية خليجية موحدة ، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، الامارات العربية المتحدة ، ٢٠١٠ ، ص ٩-٣٦ .
- (٦) كاظم ناصر كاظم ، الشرطة المجتمعية العراقية : المفهوم وامكانية التطبيق ، المصدر السابق ، ص ٥ .
- (٧) كاظم ناصر كاظم ، الشرطة المجتمعية العراقية : المفهوم وامكانية التطبيق ، المصدر السابق ، ص ٥ .
- (٨) محمود محمد عبد الله كسناوي ، أطر دعم التعاون والتنسيق بين الشرطة ومؤسسات المجتمع " الاسرة والمؤسسات التعليمية " لنشر مفهوم الشرطة المجتمعية ، المصدر السابق ، ص ١٩ .
- (٩) المصدر نفسه ، ص ١٢١-١٢٢ .
- (١٠) محمود محمد عبد الله كسناوي ، أطر دعم التعاون والتنسيق بين الشرطة ومؤسسات المجتمع " الاسرة والمؤسسات التعليمية " لنشر مفهوم الشرطة المجتمعية ، المصدر السابق ، ص ١٢١-١٢٢؛ عدنان محمد الضمور ، ظاهرة الانتحار دراسة سيكولوجية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٤ ، ص ١٥-١٨ .

- (١١) من اجل الوقاية من الجريمة والحد منها ضم قانون العقوبات العراقي عدد من المواد القانونية للحد من الجريمة ، للمزيد ينظر : مصطفى كامل شرح قانون العقوبات العراقي ، القسم العام في الجريمة والعقاب ، مطبعة العارف ، بغداد ، ١٩٤٧ ، ص٢٧٤-٣٠٤ ؛ محمد الفاضل المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط٤ ، مطبعة العارف ، ١٩٦٥ ، ص٦٣١-٣١٢ .
- (١٢) بخصوص جرائم العنف الاسري وخصوصاً ظاهرة العنف ضد المرأة ينظر : الهام عبدالرحمن عثمان ، نظريات علم الاجتماع والنوع ، دار عزة للنشر والتوزيع ، الخرطوم ، ٢٠٠٨ ، ص٩١-١١٩ ؛ جمال ابراهيم الحيدري ، الوافي في القسم العام من قانون العقوبات ، دار السنهور ، بيروت ، ٢٠١٧ ، ص٥٣٥-٧٠٠ .
- (١٣) كاظم ناصر كاظم ، الشرطة الاجتماعية العراقية : المفهوم وامكانية التطبيق " محافظة النجف الاشرف اغوذجاً " ، المصدر السابق ، ص ١ .
- (١٤) نبيل عبد الرحمن حياوي ، قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١١ ، ط٣ ، ص ١٣٠؛ وللمزيد عن العقوبات ، واثبة داود السعدي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة والعقاب ، مؤسسة حمادة ، ط١ ، ٢٠٠٠ ، ص ١٥٩-١٨٦ .
- (١٥) صباح صادق جعفر الانباري ، قانون العقوبات رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته ، الوطنية ، بغداد ، ط١ ، د.ت ، ص ٨٣-٨٥ .
- (١٦) نبيل عبد الرحمن حياوي ، قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته ، المصدر السابق ، ص ١٣٢ .
- (١٧) المصدر نفسه ، ص ١٣٧ .
- (١٨) عباس ابو شامة عبد الحمود ، جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية ، اكااديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ط١ ، ٢٠٠٣ ، ص٥٦؛ تركي بن حسن ابو العلا واخرون ، الاسهامات المعاصرة للخدمة الاجتماعية في مكافحة الجريمة والانحراف ، الاسكندرية ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، ٢٠١٧ ، ص٧٣-١٦١ .
- (١٩) عباس ابو شامة عبد الحمود ، جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية ، اكااديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، المصدر السابق ، ص٦٠-٦١؛ عبد الرحمن محمد العيسوي ، سكلوجية الانحراف والجنوح والجريمة ، دار الراتب الجامعي ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص١٥-٤٢ .
- (٢٠) محمد خالد حربة ، المتطلبات الضرورية لأعداد رجل الشرطة في ضوء مفهوم الشرطة المجتمعية ، مركز الدراسات والبحوث ، قسم الندوات واللقاءات العلمية ، دبي ، ٢٠٠٥ ، ص١٥؛ عدنان محمد الضمور ، ظاهرة الانتحار دراسة سيسولوجية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٤ ، ص١٥-١١٨ .
- (٢١) للمزيد عن اسلوب الاجرام واثاره ينظر : سلطان الشاوي ، أصول التحقيق الإجرامي ، المكتبة القانونية ، بغداد ، د.ت ، ص ١٨٩-١٩٧ .

(٢٢) محمد خالد حربة ، المتطلبات الضرورية لأعداد رجل الشرطة في ضوء مفهوم الشرطة المجتمعية، المصدر السابق ، ص ١٥.

(٢٣) المصدر نفسه ، ص ١٥.

المصادر والمراجع

اولاً : المصادر والمراجع :

- احمد مبارك سالم ، الشرطة المجتمعية في اطار استراتيجية خليجية موحدة ، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، الامارات العربية المتحدة ، ٢٠١٠ .
- تركي بن حسن ابو العلا واخرون ، الاسهامات المعاصرة للخدمة الاجتماعية في مكافحة الجريمة والانحراف ، الاسكندرية ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، ٢٠١٧ .
- جاسم خليل ميرزا ، الوظائف الاساسية للشرطة المجتمعية " تجربة شرطة دبي" ، ورقة عمل مقدمة الى الندوة العلمية لمفهوم الشرطة المجتمعية بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، اكااديمية شرطة دبي ، ٢٠٠٥ .
- جمال ابراهيم الحيدري ، الوافي في القسم العام من قانون العقوبات ، دار السنهور ، بيروت ، ٢٠١٧ .
- حسن علي الشاذلي ، الجريمة حقيقتها وأسسها العامة ، دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي ومقابله بالنظم الوضعية ، دار الكتاب ، مصر ، د.ت .
- حسين خشفة ، الشرطة المجتمعية مفهومها ومقارنتها مع الشرطة التقليدية وامكانية تطبيقها ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٥ .
- خالد احمد عمر ، المدخل لإدارة الشرطة ، مطبعة الفجيرة الوطنية ، الامارات العربية المتحدة ، ط ٤ ، ٢٠٠٧ .
- سلطان الشاوي ، أصول التحقيق الإجرامي ، المكتبة القانونية ، بغداد ، د.ت .
- عباس ابو شامة عبد الحمود ، جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية ، اكااديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض ، ط ١ ، ٢٠٠٣ .
- عبد الرحمن محمد العيسوي، سكلوجية الانحراف والجنوح والجريمة، دار الراتب الجامعي، بيروت، ٢٠٠١ .
- عدنان محمد الضمور ، ظاهرة الانتحار دراسة سيولوجية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤ .
- عدنان محمد الضمور ، ظاهرة الانتحار دراسة سيولوجية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤ .
- كاظم ناصر كاظم ، الشرطة المجتمعية العراقية: المفهوم وامكانية التطبيق " محافظة النجف الاشرف امودجاً" ، ورقة عمل مقدمة الى اللجنة المشرفة على تطبيق الشرطة المجتمعية في محافظة النجف الاشرف، ٢٠٠٩ .
- محمد الفاضل المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط ٤ ، مطبعة العارف ، ١٩٦٥ .

- محمد خالد حربة ، المتطلبات الضرورية لأعداد رجل الشرطة في ضوء مفهوم الشرطة المجتمعية ، مركز الدراسات والبحوث ، قسم الندوات واللقاءات العلمية ، دبي، ٢٠٠٥ .
- محمود محمد عبد الله كسناوي ، أطر دعم التعاون والتنسيق بين الشرطة ومؤسسات المجتمع " الاسرة والمؤسسات التعليمية " لنشر مفهوم الشرطة المجتمعية ، بحث منشور ، د. ط ، ١٤٢٩ هـ .
- مصطفى كامل شرح قانون العقوبات العراقي ، القسم العام في الجريمة والعقاب، مطبعة العارف، بغداد، ١٩٤٧ .
- الهام عبدالرحمن عثمان ، نظريات علم الاجتماع والنوع ، دار عزة للنشر والتوزيع ، الخرطوم ، ٢٠٠٨ .
- واثية داود السعدي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة والعقاب، مؤسسة حمادة ، ط١ ، ٢٠٠٠ .
- وجبه يونس ، اسماعيل الراشد ، احيط في تشكيلات الشرطة العراقية وادارتها وتنظيمها وواجباتها وخدماتها منهجاً وتطبيقاً ، مطبعة العاني ، بغداد ، ط١ ، ١٩٥٤ .

ثانياً : القوانين :

- قانون العقوبات رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته ، الوطنية ، بغداد ، ط ١١ ، د.ت .
- قانون الشرطة العراقية رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٠ .